

النقل والعقل في مباحث علم الكلام

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مكانة النقل والعقل في الاستدلال في علم الكلام؛
2. أن أتبين مناهج المتكلمين في دفع «التعارض» بين النقل والعقل، وإثبات تكاملهما؛
3. أن أستشعر أهمية النظر العقلي والاستدلال النقلي لمسائل الاعتقاد.

تمهيد

غاية علم الكلام هي الحجاج عن العقائد الإسلامية والدفاع عنها ودفع الشبهات حولها بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة، بالاستناد إلى الأدلة النقلية والحجج العقلية، ولذلك كان محور النقل والنقل من المحاور المؤطرة للفكر الإسلامي عموماً وعلم الكلام خصوصاً.

فما هي مكانة النقل والعقل في هذا العلم؟ وما موقف المتكلمين من التعارض بينهما؟

نص الانطلاق

يقول أبو المعالي عبد المالك الجويني رحمه الله: «أصول العقائد تنقسم إلى: ما يدرك عقلاً فلا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً، وإلى ما يدرك سمعاً ولا يتقدر إدراكه عقلاً، وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً.

فأما ما لا يدرك إلا عقلاً، فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقاً؛ إذ **السمعيات** تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوباً، فيستحيل أن يكون مدركه السمع؛

وأما ما لا يدرك إلا سمعاً، فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه ولا يجب، فلا يتقرر الحكم بثبوت الجائز ثبوته فيما غاب عنا إلا سمعاً؛ ويتصل بهذا القسم عندنا جملة أحكام

التكليف وقضاياها من التقبيح والتحسين، والإيجاب والحظر، والندب والإباحة؛

وأما ما يجوز إدراكه عقلاً وسمعاً، فهو الذي تدل عليه شواهد العقول، ويتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى متقدماً عليه، فهذا القسم يتوصل إلى دركه بالسمع والعقل، ونظير هذا القسم: إثبات جواز الرؤية، وإثبات استبداد الباري تعالى بالخلق والاختراع وما ضاهاهما مما يندرج تحت الضبط الذي ذكرناه، فأما كون الرؤية ووقوعها فطريق ثبوتها الوعد الصادق والقول الحق.

فإذا ثبتت هذه المقدمة فيتعين بعدها على كل معتنٍ بالدين، واثق بعقله، أن ينظر فيما تعلقت الأدلة السمعية به فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها، ولا في تأويلها، فما هذا سبيله فلا وجه إلا القطع به؛ وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل، أو ثبتت أصولها قطعاً، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى القطع، ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دلّ الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعاً؛ وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفاً لقضية العقل، فهو مردود قطعاً بأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع، ولا خفاء به».

[الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص 369].

الفهم

الشرح:

- **يدرك عقلاً:** يتوصل إليه بالأدلة العقلية.
- **يدرك سمعاً:** يتوصل إليه بالأدلة النقلية.
- **استخلاص المضامين:** أحدد القضيتين الأساسيتين في النص.

التحليل

تعد قضية النقل والعقل من القضايا الكبرى المؤطرة للفكر الإسلامي عموماً، وعلم الكلام على وجه الخصوص، ولذلك تم التصدير بمناقشة أهم الإشكالات والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع وذلك على الشكل الآتي:

المسألة الأولى: الاستدلال في علم الكلام بين النقل والعقل

1. الأشاعرة وتكامل النقل والعقل في مسائل الاعتقاد

تباينت المناهج الكلامية في إعمال العقل والنقل في الاستدلال العقدي بين من يعطي للنقل موقع الصدارة ويجعل العقل سندا له ووسيلة للاحتجاج وتعزيز ما ثبت به، وبين من يميل للعقل ويجعله أساسا للاستدلال في مسائل علم الكلام.

فالمقدمون من الأشاعرة: وعلى رأسهم إمام المذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني سلكوا في منهجهم الكلامي مسلك الجمع بين النقل والعقل في الاستدلال العقدي؛ إلا أنهم يقررون العقائد الثابتة بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم يقومون بتثبيتها والدفاع عنها ودفع الشبهات عنها بالحجج والبراهين العقلية، وبذلك يجمعون بين النقل والعقل في غاية التكامل والانسجام، يقول القاضي عياض في بيان منهج الإمام الأشعري في إثبات الصفات: «فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية» [ترتيب المدارك، 24/5]، ويقول تاج الدين السبكي رحمه الله: «اعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه». [طبقات الشافعية الكبرى، 3/347].

والمتأخرون من الأشاعرة: كالجويني والغزالي والرازي وغيرهم سلكوا أيضاً مسلك الجمع بين العقل والنقل كأسلافهم غير أنهم يكثر من بناء المسائل الاعتقادية على الأدلة العقلية والبراهين المنطقية، باعتبارها أدلة قطعية يقينية، عكس الأدلة النقلية فلا تفيد القطع إلا إذا صاحبته قرائن.

وقد تجلّى هذا النزوع العقلي لدى المتأخرين من الأشاعرة في صنيعهم في مؤلفاتهم العقدية حيث صدروها بالحديث عن الحكم العقلي وأقسامه: الواجب والجائز والمستحيل، وحفلت كتبهم بالاستدلال للمسائل العقدية والصفات الإلهية بالأدلة العقلية والمقدمات المنطقية والرد على الاعتراضات والشبهات بالبراهين العقلية، غير أن هذا المنهج وإن كان هو السائد إلا أنه ليس لازماً في كل الأحوال، ومتعيناً للاستدلال، ولذلك صرح غير واحد منهم كالجويني والإيجي والسنوسي وغيرهم أن أصول الاعتقاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يثبت إلا بالعقل، وهي القضايا التي يتوقف عليها النقل، مثل صفة الوجود، والإيمان بالنبوة، قال الإيجي: «ما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع ونبوة محمد، فهذا لا يثبت إلا بالعقل إذ لو ثبت بالنقل للزم الدور». [المواقف في علم الكلام، ص 39].

القسم الثاني: ما لا يثبت إلا بالنقل، وذلك مثل الأمور الغيبية من حساب وعقاب وجنة ونار ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا النَّارِينَ وَفُودَهَا النَّاسَ وَالْجَارَةَ إِيمَةً لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 23 - 24].

القسم الثالث: ما يجوز إثباته بالعقل والنقل، وهو ما «تدلّ عليه شواهد العقول، ويتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى متقدماً عليه»، مثل صفة الكلام والسمع والبصر.

فهذه الصفات تثبت بالنقل كقوله تعالى: ﴿وَقُلُوا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 9]. وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 163]، كما تثبت بالعقل وهو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها، وهي نقائص في حقه سبحانه، والنقص عليه تعالى محال، فوجب اتصافه بها عقلاً.

2. المعتزلة ومركزية العقل في مسائل الاعتقاد

اشتهر المعتزلة في منهجهم الكلامي بتحكيم العقل وجعله أصلاً لإثبات أو نفي الصفات الإلهية، والاستدلال بالأدلة العقلية والمقدمات اليقينية لإثبات المسائل الاعتقادية، قال القاضي عبد الجبار: «معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، فلأن ما عداها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها على الله - والحال هذه - كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز». [شرح الأصول الخمسة، ص 88]، وبناء على ذلك خالف المعتزلة أهل السنة في كثير من القضايا العقدية، كنفي رؤية الله عز وجل في الآخرة، وشفاعة سيدنا محمد ﷺ، ونفي صفات المعاني كالعلم والقدرة والإرادة...، وقولهم بخلق القرآن ووجوب الصلاح والأصلح وغير ذلك.

المسألة الثانية: إشكالية تعارض العقل والنقل في علم الكلام

ثار نقاش كبير بين المتكلمين حول تعارض العقل والنقل، هل يقدم العقل باعتبار أحكامه قطعية؟ أم النقل باعتباره وحياً من عند الله يجب التسليم به والاحتكام إليه؟ وقبل بيان آراء المتكلمين في ذلك ينبغي أن ننبه على ثلاثة أمور أساسية:

الأمر الأول: أن الله عز وجل بعث الأنبياء بالوحي، وأمر الخلق بالنظر وإعمال العقل باعتباره نعمة أنعم بها على الناس يفهمون به الشرع ويدركون به سنن الكون، بل هو مناط التكليف وشرط في تلقي الخطاب.

الأمر الثاني: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين العقل الصريح ، والنقل الصحيح؛ لأنه لا تعارض بين قطعيين ، فإن وجد تعارض ظاهري بينهما فهو في ذهن الناظر ، وفي هذه الحالة لا يخلو أن يكون هناك خلل فيما قضى به العقل لفساد في مقدماته العقلية ، أو أن النقل غير صحيح ، أو صحيح لكنه غير صريح .

الأمر الثالث: أنه لا يقول أحد من الفرق الإسلامية بتقديم العقل على النقل مطلقاً؛ لأن في هذا إنكاراً للشريعة ، ولا أحد يقول بتقديم النقل على العقل مطلقاً؛ لما قد يعتري النقل في سنده من ضعف ، وفي دلالته من احتمال .

وبناء على ذلك فإذا وقع تعارض بين أحكام العقل وظاهر النقل ، فقد ذهب الجم الغفير من الأشاعرة كالجويني والغزالي والرازي والإيجي وغيرهم ، وكذا المعتزلة إلى تقديم العقل وتأويل ظاهر النقل ، بل اشترطوا في الاستدلال بالنقل عدم المعارض العقلي ، قال عبد الرحمن الإيجي -بعد أن بين أن الدليل النقلي إنما يفيد الظن-: «لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي ، إذ لو وجد لقدم على الدليل النقلي قطعاً» . [المواقف ، ص 40] .

وقد صرح الفخر الرازي فيما سماه «القانون الكلي للمذهب» ، بأنه إذا تعارض ظاهر الأدلة النقلية مع الأدلة العقلية ، فلا يخلو الأمر من أربعة أقسام: إما أن نجعلهما معاً ، وإما أن نرفعهما معاً ، وإما أن نقدم ظاهر النقل على العقل ، وإما أن نقدم العقل على ظاهر النقل ، فأما جمعهما فممتنع؛ لأنه جمع للنقيضين؛ وأما رفعهما فممتنع؛ لأنه رفع للنقيضين؛ وأما تقديم النقل على العقل فممتنع؛ لأن أصل قبول النقل هو العقل ، فلو قدمناه عليه لطعننا فيما ثبت به النقل ، وهو العقل؛

فلما تعذرت الثلاثة لم يبقَ إلا أن يقدم العقل لقطعيته . والنقل إما أن يؤول تأويلاً صحيحاً موافقاً لمقتضى اللغة ومستنداً إلى الأدلة والقرائن ، وإما أن يفوض مع اعتقاد التنزيه والكمال في صفات ذي الجلال . قال الرازي في نتيجة قانونه الكلي: «لم يبقَ إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة ، أو يقال: إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل: اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم نجوز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله» . [أساس التقديس ، ص 210] .

التقويم

1. أبين مكانة النقل والعقل في الاستدلال العقدي عند الأشاعرة والمعتزلة.
2. هل يمكن أن يوجد تعارض حقيقي بين النقل والعقل؟ مع تعليل جوابك
3. أوضح كيفية دفع تعارض العقل وظاهر النقل.

الاستثمار

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أس، وأيضاً فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، فلهذا قال تعالى ﴿فَدَجَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 17] يَدْعِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: 18-17]، وأيضاً فالعقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمدّه، فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت، وعلى هذا نبه الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: 35]، فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضان بل متحدان».

[معارج القدس في مدراج معرفة النفس، ص 57].

1. أوضح ما يشير إليه النص من التلازم والتكامل بين العقل والشرع.
2. أبحث في كتاب أساس التقديس للرازي عما سماه بالقانون الكلي وأقارن بينه وبين نص الغزالي.

الإعداد القبلي

أراجع كتاب المواقف في علم الكلام للإيجي، وأبحث عن الآتي:

1. ماهية علم الكلام وموضوعه وحكمه.
2. مقاصد علم الكلام والحاجة إليه.
3. لماذا لم يشتغل الصحابة والتابعون بعلم الكلام؟